

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[665] باب 66 - استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيرها إلا ما استثنى * [1048]

1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: إذا هم أحدكم بخبر فلا يؤخره، فإن العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له: اعمل ما شئت (1) بعدها فقد غفر لك. أقول:

والاحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور. (2) باب 67 - بطلان العبادة

بدون ولاية الأئمة ع واعتقاد إمامتهم [1049] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

محمد بن الحسين، عن _____ الباب 66 فيه حديث

واحدكما في الصلاة مع العذر، سمع منه (م). 1 - الكافي، 2 / 142، كتاب الايمان والكفر،

باب تعجيل فعل الخير، الحديث 1. الوسائل، 1 / 111، الباب 27، من ابواب مقدمة العبادات،

الحديث 1 [273]، الوافي، 4 / 379، جنود الايمان الباب 49، الحديث 3. أمالي المفيد،

205 / 37، المجلس الثالث والعشرون. البحار عن الامالي، 71 / 217، كتاب الايمان والكفر،

الباب 66، باب الاقتصاد في العبادة، الحديث 21. في الكافي: غفر [ا] لك. (1) أي في

العبادات، سمع منه (م). (2) الوسائل، 1 / 111، مقدمة العبادات، الباب 27. راجع أيضا

الوسائل، 16 / 285، فعل المعروف، الباب 1. وراجع هداية الامة، 1 / 46. الباب 67 فيه

حديث واحد 1 - الكافي، 1 / 183، كتاب الحجة، باب معرفة الامام، الحديث 8. الكافي، 1 /

374، كتاب الحجة، باب فيمن دان ا عزوجل بغير امام من ا، الحديث 2.
